ادّعي البالغ انه حرّ الاصل صدّق بيمينه وعلى المسترقّ البيّنة على اقراره له بالملك او
لبايعه او لبايع بايعه وان بعد ولو اقام على حرّيته والمسترقّ على رقّه قدّمت الاخيرة
ولو اقام على اعتاقه او اعتاق بايعه والمسترقّ على رقّه قدّمت الاولى ولو راى صغيرا
في يد اخر ينهاه ويأمره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه يقول هو عبدي
او سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة تدّعي نكاحها فبلغت وانكرت
صدّقت وعلى المدّعي البيّنة ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادّعاه
لا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه

كتاب الفرايض

يخرج من تركة
الميّت حقّ تعلّق في الحيوة بالعين فقط كجناية العبد الجاني وحقّ الشفعة بالمشفوع
وحقّ عامل القراض بماله ويقدّم الجناية على حقّ العامل ثم المتعلّق بالعين والذمّة
كالمرهون والمبيع المتعلّق به حقّ الرجوع بالافلاس والعين المتعلّق بها الزكوة
الممكن اداؤها ويقدّم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤنة تجهيزه بلا اسراف
ولا تقتير ثم المتعلّق بالذمّة فقط كالحجّ والزكوة المتعلّقة بالذمّة اصلا او لفوات
العين المتعلّقة بها وكالكفّارة والنذر والديون للعباد ولا يقدّم بعضها (بعضه)
على بعض ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من
الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات
[illegible] وابن الاخ لا من الام والعمّ لا من الام وابن العمّ كذلك والزوج والمعتق
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدّة وان علت
والاخت من الجهات والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلّهم ورث منهم
الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمع النساء كلّهنّ فالبنت وبنت الابن
والام والاخت للابوين والزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة

فالابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال
حاز كلّ المال الا الزوج مطلقا والا الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن
انفردت من النساء عند الردّ حازت كلّه وبدون الردّ لم تحز الا المعتقة واسباب
التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والزوج
من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة
والهجرة والتبنّي والمواخاة منسوخ والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا
بالاسباب الثلثة الخاصّة او فضل شيء من ذوي الفروض وانتظم بيت المال لامام
عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجّح المفتى به ان يردّ الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوي الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب
واذا انتظم امر بيت المال ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة
حتى لا يجوز الصرف منه الى القاتل والكفّار والمكاتبين ويجوز الى بناء القناطر
والرباطات وساير المصالح ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين ولا يجوز التعميم
والاموال الضايعة توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى
المكاتبين والكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء الاسارى وشبههم
واذا لم ينتظم وقلنا لا يردّ على اصحاب الفروض ولا يورّث ذوو الارحام فان كان
في البلد قاض بشروطه مأذون في التصرّف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن
او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه ام يوقف
الى ظهور بيت المال وجوه اصحّهما الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين
الاولين ارجح عندي فعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها مصالح
القرية في عمارة المسجد ومصالحه عامّا اذا لم يكن في يد امين فيدفعه

Copyright © King Saud University